الحامض وغيره كوى بينهما ان يسد بعضها دفعا لفيض الماء عن ارضه كيلا ينز ليس له ذلك
لما فيه من الاضرار بالاخر وكذا اذا اراد ان يقسم النهر مناصفة لان القسمة بالكوى
تقدمت الا ان يتراضيا لان الحق لهما وبعد التراضي لصاحب السفل ان ينقض
ذلك وكذا الورثة من بعده لانه اعارة الشرب لا مبادلة له لان مبادلة الشرب
بالشرب باطلة وكذا اجارة الشرب لا تجوز لما عرف في موضعه فتعين الاعارة وهذا
لان القسمة بالكوى قديمة وليس لاحدهما ان ينقض تلك القسمة فاذا تراضيا على خلافه
يكون كل واحد منهما معيرا نصيبه لصاحبه فيرجع فيها هو او ورثته ايهما شاء
ولان العارية لازمة **قال** رحمه الله ويورث الشرب ويوصي بالانتفاع
بعينه ولا يباع ولا يوهب والفرق ان الورثة خلفاء الميت يقومون مقامه
في حقوق الميت واملاكه وجاز ان يقوموا مقامه فيما لا يجوز تمليكه بالمعاوضات
والتبرعات كالدين والقصاص والخمر فكذا الشرب والوصية اخت الميراث فكانت
مثله بخلاف البيع والهبة والصدقة والوصية بذلك حيث لا تجوز للغرر او الجهالة
او لعدم الملك فيه للحال او لانه ليس بمال متقوم حتى لو اتلف شرب انسان بان
سقى ارضه من شرب غيره لا يضمن عليه في رواية الاصل ولذا لا يضمن بعقد والوصية
ببيعه وهبته والتصدق به مثل جعله والتصدق به فلا يجوز بخلاف الوصية بالا تعلق
به على ما بيناه ولذا لا يصلح مسمى في النكاح ولا في الخلع ولا في الصلح عن دم عمد او غيره
لكن هذه العقود صحيحة لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا يملك الشرب لانه لا يملك
بسائر الاسباب فكذا بهذا السبب ويجب على الزوج مهر المثل وعلى المراة رد ما
اخذت من المسمى وعلى القاتل الدية وللمدعي ان يرجع على دعواه
لبطلان المسمى ولو مات وعليه ديون لا يباع الشرب بدون الارض لما ذكرنا
وان لم يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبته في حوض فيباع الى ان يقضي
دينه في ذلك وقيل ينظر الامام الى ارض لا شرب لها فيضم هذا الشرب اليها
فيبيعهما برضا صاحبها ثم ينظر الى قيمة الارض بدون الشرب والى قيمتها معها فيصرف
تفاوت ما بينهما من الثمن الى قضاء دين الميت والسبيل في معرفة قيمة الشرب
اذا اراد قسمة الثمن على قيمتهما ان يقوم الشرب على تقدير ان لو كان يجوز
بيعه.

بيعه وهو نظير ما قال بعضهم في العقر الواجب بشبهة ينظر الى مثل هذه المراة
بكم كانت تستاجر على الزنا فذلك القدر هو عقرها في الوطء بشبهة وان لم يجد اشتري
على تركة هذا الميت ارضا بغير شرب ثم ضم الشرب اليها ثم باعها فيؤدي من الثمن
ثمن الارض المشتراة والفاضل للغرماء **قال** رحمه الله ولو ملا ارضه
ماء فنزت ارض جاره او غرقت لم يضمن لانه متسبب وليس بمتعد فيه فلا يضمن لان
شرط وجوب الضمان في التسبب ان يكون متعديا كالاتي ان من حفر بئرا في
ارضه لا يضمن ما عطب فيها لما قلنا وان حفر في الطريق يضمن وانما قلنا انه
ليس بمتعد لان له ان يملا ارضه ويسقيها ولكن قالوا هذا اذا سقى ارضه سقيا
معتادا بان سقاها قدر ما تحتمله عادة واما اذا اسقاها سقيا لا تحتمله
ارضه فيضمن وهو نظير ما لو اوقد نارا في داره فاحترق دار جاره فانه
ان كان اوقد مثل العادة لا يضمن وان كان بخلاف العادة يضمن
وكان الشيخ الامام اسماعيل يقول انما لا يضمن بالسقي المعتاد اذا كان
يخافه بان سقى ارضه في نوبته مقدار حقه واما اذا اسقاها
في غير نوبته او في نوبته زيادة على حقه فيضمن لوجود التعدي في
السبب والله اعلم

كتاب الاشربة

قال رحمه الله والشراب ما يسكر يعني في اصطلاح الفقهاء وهو في اللغة اسم لكل ما يشرب
من المائعات والاشربة جمع شراب والمراد ههنا ما حرم شربه وكان مسكرا
قال رحمه الله والمحرم منها الخمر وهو التي من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها وقال بعضهم كل مسكر خمر لما روي عن ابن
عمر انه عليه السلام قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وابو
داود والترمذي وغيرهم وفي لفظ كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه مسلم ولقوله
عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه مسلم وابو داود
والترمذي وجماعة اخر وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من الحنطة خمرا وان من الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)